

الجواب :

الصحيح والله أعلم أن الصائم إذا قبل أو باشر زوجته فأنزل المني فإن صومه يفسد وعليه قضاء هذا اليوم ، ولا تلزمه الكفارة ، وذلك لأنه لا دليل على وجوب الكفارة بغير الجماع وإنما ورد الدليل بوجوب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان .

أما إذا أبطل صيامه بأكل أو شرب ، ذاكرا متعمدا يبطل صيامه وعليه القضاء والإثم ولا كفارة عليه ، وبهذا قال جمهور العلماء رحمهم الله تعالى .

قال الإمام النووي (إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمبادرات المفاضيات إلى الإنزال فلا كفارة ن لأن النص ورد في الجماع ، وهذه الأشياء ليست في معناه ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير) المجموع . انتهى .

وبهذا قال الأحناف ، قال أبو بكر الكاساني الحنفي (ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل أو باشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه) بدائع الصنائع . انتهى .

وقال الحجاوي الحنبلي : (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) متن الزاد . انتهى .
وقال ابن قاسم الحنبلي : (فلا كفارة ب مباشرة أو قبلة ونحوها ، ولا مع الإنزال وفاقا ولو كرر النظر ، ولا بالجماع في قضائه ، أونذر أو كفارة لأن الكفارة لهتك حرمة شهر رمضان) حاشية الروض معلقا على متن الزار . وقال (ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت شغلها إلا بدليل من نص ، أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد منها ، وإنما ورد النص وثبت الإجماع في الجماع في نهار رمضان) انتهى .

قلت :

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه 1936 (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : "ما لك؟" قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها؟ " قال : لا . قال : "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال : لا . فمكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال "أين السائل؟" فقال : أنا . قال : "خذ هذا فتصدق به" فقال الرجل : على أفقري يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيته أفقري من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : "أطعمه أهلك" .
والشاهد من الرواية "أصبت أهلي في رمضان" أي : جامعت زوجتي في صيام رمضان ، فرتبت النبي ﷺ هذه الكفارة على الجماع فقط دون غيره من إنزال بضم أو مباشرة أو قبلة أو أكل أو شرب أو تكرار نظر أو تفكير .

واما إذا نظر إلى امرأة وكرر النظر أو فكر فأنزل أو أمنى ، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه أيضا ، لما سبق من البيان والتفصيل ولعدم وجود الدليل على بطلان صومه وإلزامه بالكفارة ، لأنه لم يعمل شيئا ولم يباشر الإنزال بيده ، إلا أنه في حالة نظره وتكراره النظر إلى النساء الأجنبية عليه يأثم بذلك وهذا يخديش في صيامه ويقلل من ثوابه وأخاف عليه ألا يكون له من صومه إلا الجوع والعطش ، وأما صومه ف صحيح ، بمعنى أن الفرض يسقط عنه حكم حكم المستحمل .

ودليل ذلك مارواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) . فالناظر والمتفكر لم يتكلم ولم ي عمل شيئا فصح صومه ولو أنزل المني أو المني .

قال أبو بكر الكاساني الحنفي : (ولو نظر إلى امرأة وتفكر فأنزل لم يفطره . وقال مالك : إن تتابع نظره فطره ، لأن

التابع في النظر كال مباشرة . ولنا أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الاستمتاع بالنساء فاشبه الاحتلام بخلاف المباشرة) انتهى .

وقال موسى الحجاوي الحنبلي : وهو يعدد ما لا يفسد الصيام في متن الزاد قال : (أوفكر فأنزل) .
قال شيخي ابن عثيمين رحمه الله : شارحا هذه العبارة أي : فكر في الجماع فأنزل سواء كان ذا زوجه ففكر في جماع زوجته ، أو لم يكن ذا زوجه ففكّر في الجماع عموماً فأنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك . انتهى

☒ هذا والله أعلم وصلي وسلم على النبي محمد
وعلى آل بيته وصحبه وسلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 23/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر
رابط الموقع : www.mohammfarag.com